الأمم المتحدة

CEDAW/C/KWT/Q/3-4/Add.1

Distr.: General
9 May 2011
Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الردود على قائمة القضايا والأسئلة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع

الكويت* **

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود الكويت على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالنظر في تقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الرد على السؤال رقم ١

١- أُنشئت اللجنة العليا لحقوق الإنسان برئاسة معالي وزير العدل وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، وانبثقت منها لجنة فرعية باسم لجنة التواصل الدولي والتي تختص بإعداد التقارير الدورية المطلوبة من دولة الكويت لارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان، وتضم اللجنة في عضويتها عدة جهات وهي: (وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وجامعة الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

الرد على السؤال رقم ٢

٢- تشتمل المنظومة الدستورية والقانونية الكويتية على نصوص وأحكام تكفل الاحترام الفعال لحقوق الإنسان، لذلك رأت دولة الكويت الاكتفاء بالانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية لعموميتها وشموليتها متطلبات الإنسان وحقوقه الأساسية.

الرد على السؤال رقم ٣

٣- تنص المادة الرابعة من دستور دولة الكويت على "أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ..."، كما تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين". وبذلك وضعت المادة الرابعة من الدستور شرطاً دستورياً في من يتولى ولاية العهد، هي أن يكون ابناً، وينصرف لفظ الابن لغة واصطلاحاً إلى الولد الذكر دون الولد الأنثى، وحيث رسم الدستور طريق تولي إمارة البلاد عبر ولاية العهد على هذا النحو، فلا يجوز للمرأة تولي الإمارة، لا سيما وقد اشترطت ذات المادة مبايعة مجلس الأمة لولي العهد هدياً بما تستوجبه أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، من أن الولاية العامة تنعقد للذكور دون الإناث.

الرد على السؤال رقم ٤

٤٤- تقوم وزارة العدل ممثلة في معهد الدراسات القضائية والقانونية بالتعريف بالاتفاقيات كافة وآلية تفعيلها وبكافة المجالات وذلك عن طريق دورات تدريبية أو ندوات وورش عمل، أو من خلال إدراج الموضوع ضمن المناهج التدريبية التخصصية للسادة القضاة وأعضاء النيابة وللمحققين، ويلبي المعهد رغبة أي جهة معنية بهذا الموضوع في حال طلبها عقد مثل هذه الدورات.

٥- كما تقوم وزارة الداخلية من خلال أكاديمية "سعد العبد الله" بتدريس مقرر القانون الدولي العام للطلبة الضباط، وذلك على مدى عام دراسي كامل. ومن ضمن المقرر باب كامل للعلاقات الدولية يحتوي على فصل كامل للتعريف بالمعاهدات الدولية بما في ذلك إجراءات التصديق عليها وآثارها.

الرد على السؤال رقم ٥

٦- تلقت اللجنة العليا لحقوق الإنسان عدداً من الشكاوى المقدمة في مختلف الموضوعات، ويتم التعامل مع كل حالة على حِدة وفق ظروفها وإحالتها لجهة الاختصاص بالدولة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تنظر في أي حالة أو شكوى معروضة على القضاء.

الرد على السؤال رقم ٦

٧- يوجد هناك تنسيق بين الجهات المعنية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وذلك حسب ما تعهدت به دولة الكويت أثناء استعراضها لتقريرها الدوري المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٠.

الرد على السؤال رقم ٧

٨- ورد في تقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع الإشارة إلى أن الدستور الكويتي تضمن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة الكويتية التي تضمن المساواة الكاملة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، ولكي يتم تطبيق مواد الدستور بصورة عملية صدرت العديد من القوانين التي تأصل المساواة وعدم التمييز والتي منها:

(أ) قانون العمل في القطاع الأهلي ٢٠١٠/٦ الذي ساوى في الأجر بين الرجل والمرأة إذا كانت تؤدي العمل نفسه، كما شمل القانون تعريف العامل كل ذكر وأنثى الذي يؤدي عملاً لصاحب العمل مقابل أجر، كما حددت المادة ٤٦ بعدم جواز فصل العامل بسبب نشاطه النقابي أو الجنس أو اللون أو الدين؛

(ب) ينص قانون التعليم الإلزامي الصادر عام ١٩٦٥ على إلزامية ومجانية التعليم لكلا الجنسين (ذكر وأنثى)؛

(ج) قانون المساعدات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

(د) قانون التأمينات الاجتماعية؛

(هـ) قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣؛

(و) قانون التأمينات الاجتماعية، وهو قانون يمنح الرعاية والحياة الكريمة دون تمييز بين الرجل والمرأة.

٩- كما تضمن الدستور الكويتي رؤية واضحة وقاطعة لفكرة المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة انطلاقاً مما جاء في الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك في:

- أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وأمام القانون وفي الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وهي مساواة أكدت عليها المادة ٢٩ من الدستور.

١٠- وعلى أساس هذا المبدأ الدستوري، جاءت التشريعات الوطنية كافلة على دعم وصون وتوسيع حقوق المرأة الكويتية ومن بين هذه القوانين:

- قانون الجزاء الكويتي.
- قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحداث.
- قانون الرعاية السكنية.
- قانون دعم العمالة الوطنية.
- قانون الأندية وجمعيات النفع العام.

١١- كما تم تعديل قانون الانتخابات رقم ١٩٦٢/٣٥ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٧ الذي يعطي المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة مع الرجل بالنص على تعديل المادة الأولى من القانون المذكور على النحو التالي: "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة حق الانتخاب والترشيح" الأمر الذي ترتب عليه أن قامت دولة الكويت بسحب تحفظها حول البند (أ) من المادة ٧ الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والوارد ذكرها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تنفيذ مشروع تهيئة بيئة تشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة الكويتية وسيتم تشكيل لجنة لدراسة القوانين وتحديد كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين للنظر بإمكانية تعديلها لصالحها.

١٣- وتضمنت الخطة الإنمائية الخماسية متوسطة الأجل للسنوات من ٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٣/٢٠١٤ الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٠/٩، حيث ورد في الجزء الخاص بسياسات التنمية البشرية في الخطة للفترة المذكورة ما يلي:

الفقرة ٥

- زيادة فرص العمل في قوة العمل الوطنية في القطاع الخاص لاستيعاب حوالي ٦٥ في المائة من إجمالي الداخلين الجدد لسوق العمل من قوة العمل الوطنية بما يعادل ١٤ ٠٠٠ فرصة عمل في المتوسط سنوياً، بما فيها توفير فرص عمل للمرأة والشباب الكويتي للانخراط في العمل الحر من خلال إصدار تشريعات تتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وذلك بهدف رفع نسبة العمالة الوطنية بالقطاع الخاص من إجمالي العمالة الوطني من ١٧ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ٣٠ في المائة مع نهاية خطة التنمية.

الفقرة ٤- السياسات المتعلقة بشؤون المرأة والشباب الواردة في الخطة:

- مراجعة كافة التشريعات التي تكفل الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة بما يحقق العدالة الاجتماعية لكافة فئات المجتمع ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور.

الرد على السؤال رقم ٨

١٤- تضم دولة الكويت العديد من الجهات التي تعمل في مجال قضايا الأسرة والمرأة سواءً في المؤسسات الحكومية (الشؤون الاجتماعية والعمل، والأوقاف، والتربية، إلخ) أو في المؤسسات الأهلية مثل الجمعيات النسائية وجمعية المعلمين ولجان حقوق المرأة وغيرها.

١٥- وتقوم هذه المؤسسات بالعديد من الأنشطة التي تسعى لتعزيز الصورة الإيجابية والداعمة للمرأة، مع التأكيد على دورها سواء كانت ربة أسرة أو عاملة في أي موقع كان، مع التأكيد على نظرة الإسلام للمرأة الذي حافظ على كرامتها وصان إنسانيتها.

١٦- ولتحقيق هذه الأهداف تقوم تلك الجهات في العديد من الندوات وورش العمل واللقاءات الجماهيرية المباشرة والتوعية الإعلامية المستمرة، إضافة لتحديد التطور في مجال المرأة ومكانتها،كما تتعاون أكثر من جهة لإعداد الندوات أو ورش العمل، ومثال على ذلك، ورشة العمل التي نظمتها الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الكويتية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وكانت بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد شارك العديد من

المؤسسات الحكومية كوزارتي الخارجية والتربية وغيرهما، والأهلية كبيت التمويل الكـــويتي وغيره، ومتخصصون من رجال الأعمال والمهتمون في هذا المجال بصورة فردية.

١٧- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضمن خطة التنمية بتنفيذ ما يأتي:

مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة

١٨- في إطار الخطة الإنمائية نصت الفقرات ١، و٢، و٣ على ما يلي:

(أ) الدفع باتجاه المزيد من التمكين المجتمعي للمرأة الكويتية، وذلك من خـــلال دعم حقوقها السياسية، وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار، وتوســـيع أطـــر مـــشاركتها المجتمعية، وتذليل العقبات أمام تحقيق المرأة للمزيد من المكاسب المشروعة؛

(ب) تطوير آلية مؤسسية لمتابعة قضايا المرأة والشباب والأسرة ورصد التقـــدم والإخفاقات التي تواجهها واقتراح الحلول لها؛

(ج) المساهمة في توفير الرعاية السكنية لبعض فئات النساء من خـــلال إنـــشاء صندوق إسكاني للمطلقات والأرامل والمتزوجات من غير الكويتي وغير المتزوجة مما سيخدم أكثر من ٦٠ ٠٠٠ امرأة.

تنظيم العديد من الدورات التدريبية والورش والمؤتمرات لعام ٢٠١٠ وهي:

- المنتدى الأول للمرأة بمناسبة الاحتفال بمئوية اليوم العالمي للمرأة الذي عقد في ١٠ آذار/مارس٢٠١٠.
- المرأة ونهضة الأمة المنعقد خلال الفترة ٢٩-٣١ آذار/مارس٢٠١٠.
- ندوة حول الوالدين في الأسرة المنعقدة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- ورش عمل حول برنامج المرأة والتنمية الأولى المنعقدة خلال الفترة مـــن ١١-١٣ أيار/مايو٢٠١٠.
- تنظيم حلقة نقاش "المرأة الكويتية حقوق وواجبات" شـــاركت فيهـــا الـــسيدة د. سلوى الجسار، عضو في مجلس الأمة، ومحامية الدولة في الفتـــوى والتـــشريع السيدة أ. نجلاء النقي، وذلك بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٠.
- محاضرة السيدة د. سلمى العجمي بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٠ المعنونـــة "التنمية المستدامة أين المرأة".
- حلقة نقاشية بعنوان "دور المرأة الكويتية في التنمية والتقـــدم" بتـــاريخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١١.

- ورشة عمل بعنوان "العنف النوعي والعنف ضد المرأة" المنعقدة خلال الفترة من ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٩- كما تم إصدار دراسات حول ما يلي:

- اندماج المرأة الكويتية المعاقة في التنمية.
- مسيرة وأوضاع المرأة الكويتية.

إدارة التنمية الأسرية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(مرفق طيه الهيكل التنظيمي الخاص بإدارة التنمية الأسرية (مرفق رقم ١)

٢٠- هي إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تأسست عام ١٩٩٧ وهي تقوم على خدمة المجتمع الكويتي بشكل عام والأسرة الكويتية بشكل خاص. وترأس تلك الإدارة إحدى السيدات الفضليات العاملات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وينصب الغرض الرئيس لتلك الإدارة على خدمة الأسرة الكويتية وذلك عن طريق الدروس والندوات الشرعية في المدارس والمصليات النسائية أو من خلال الدورات التدريبية أو من خلال الدراسات والأبحاث أو الإصدارات الثقافية والشرعية وذلك بالتفاعل مع بعض الوزارات والمؤسسات التربوية المختلفة بدولة الكويت.

أهدافها

- وضع إطار روحي وثقافي للأسرة.
- تفعيل دور الأسرة في المجتمع وفق المنظور الإسلامي مع مراعاة مستجدات العصر الحضارية.
- نشر الوعي الثقافي والتربوي والديني في الوسط النسائي.
- تأدية الدور التكميلي مع مؤسسات الدولة المختلفة ذات الأهداف المشتركة.
- صياغة شخصية الناشئة صياغة متميزة وفق المنظور الإسلامي وتعاليم الشريعة الإسلامية.
- إعداد البرامج التنموية للأسرة وتفعيلها اجتماعياً وإعلامياً.

٢١- كما يوجد العديد من المراقبات والأقسام التابعة لإدارة التنمية الأسرية لكل منها نشاطاً معيناً تؤديه لخدمة المرأة والأسرة الكويتية ومن ضمن هذه الأقسام قسم المكتب الفني.

٢٢- أنشئ المكتب الفني حديثاً سنة ٢٠٠٣ ومن مهامه:

- دراسة الموضوعات المرفوعة إلى المدير وإبداء الرأي فيها.
- دراسة الظواهر والمشكلات في المجتمع وتقديم الدراسات والبحوث في شأنها.

- المساهمة في تحقيق رسالة إدارة التنمية الأسرية ورفع مستوى الأداء فيها، وذلك من خلال دراسة المشكلات التي تواجه الإدارة للتعرف على أسبابها واقتراح سبل العلاج المناسبة لها.

٢٣- ومن إنجازات المكتب الفني:

المشروع الأول: استكمال دراسة مدى تكامل الأدوار بين الزوجين في الجوانب المادية والتربوية في الأسرة الكويتية

٢٤- تم في هذه الفترة استكمال المراحل الثلاثة الأخيرة من دراسة تكامل الأدوار بين الزوجين مادياً وتربوياً في الأسرة الكويتية، والتي بدأت في ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المشروع الثاني: إعداد ورقة عمل إدارة التنمية الأسرية للمشاركة في المؤتمر الأسري الأول لإدارة التنمية الأسرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٢٥- قامت رئيسة قسم المكتب الفني/هناء الأيوب بإعداد ورقة عمل تم عرضها في المؤتمر الأسري الأول للتنمية الأسرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ "تكامل الأدوار بين الزوجين في الأسرة الكويتية"، وقد شملت ورقة العمل المحاور التالية:

- المفهوم العصري للتكامل بين الزوجين.
- هل هناك قصور في تحمل أي من الوالدين لدوره التربوي المنوط به في الأسرة الكويتية؟

وقد صاحب ذلك عرض بيان الرسوم البيانية لنتائج الدراسة من خلال برنامج "البوربوينت".

المشروع الثالث: إلحاق عضوات المكتب الفني بدورات تدريبية

(أ) دورة "البوربوينت" وذلك للتمكن من عمل عروض لنتائج الدراسات والبحوث وتقديمها في الملتقيات العلمية، وقد تم عقد الدورة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) دورة حول "الأسس والأساليب العلمية المستخدمة في مجال البحوث والدراسات الميدانية" للمستشار رفعت أبو زيد، واستمرت الدورة لمدة خمسة أيام بواقع يومين في الأسبوع في مقر إدارة التنمية الأسرية.

المشروع الرابع: تأهيل فريق المكتب الفني في مجال البحث العلمي والدراسات الميدانية والتحليل الإحصائي

٢٦- تم تأهيل فريق المكتب الفني بوضع خطة تدريبية مكثفة للالتحاق ببرامج تدريبية متخصصة ومفصلة حول الأساليب والأسس العلمية المستخدمة في مجال البحوث والدراسات الميدانية وذلك بهدف الوصول بأعضاء الفريق إلى أعلى مستوى تدريبي ممكن في مجال البحث

العلمي والتحليل الإحصائي. وهذا يشمل: (أ) مراحل البحث الاجتماعي؛ و(ب) مبادئ التحليل الإحصائي.

أولاً – برنامج مراحل البحث الاجتماعي

٢٧- كان هذا البرنامج التدريبي من إعداد الدكتور حمود القشعان وتم خلال ٢٧ ساعة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد قام السيد حمود القشعان بتأهيل فريق المكتب الفني في كتابة البحث الاجتماعي.

ثانياً – برنامج مبادئ التحليل الإحصائي

٢٨- تم الالتحاق ببرنامج تدريبي مكثف من إعداد د. سهام الخترش والذي تم تنفيذه خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بإجمالي ٢٧ ساعة، وكان يدور حول مبادئ التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS الذي من خلاله يتم إدخال البيانات والمعلومات، ويعتبر هذا البرنامج أحد البرامج المهمة والأكثر شيوعاً بين البرامج المستخدمة حالياً في عمليات التحليل الإحصائي.

٢٩- وقد توصل الفريق بعد إتمام هذين البرنامجين إلى نتائج إيجابية منها:

- وصول الفريق إلى مرحلة تأهيلية مدربة في مجال إعداد البحث لاجتماعي.
- تشكيل فريق إحصائي في المكتب الفني بإمكانه إجراء التحليل الإحصائي للبحوث.

٣٠- كما ستساعد هذه النتائج في توضيح الجوانب الإدارية والنفسية التي يمكن أن تصل بالموظفة إلى مستوى متطور من الرضا الوظيفي في محيط عملها وفي علاقتها مع الآخرين من رؤساء ومرؤوسين والعوامل التي يمكن أن تساعدها على التطوير والتجديد الوظيفي.

المشروع الخامس: إعداد وتنفيذ دراسة "تحديد مدى الرضا الوظيفي للموظفات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٣١- نظراً لأهمية العمل في القطاع الحكومي بشكل عام، وفي وزارة الأوقاف بشكل خاص، كان من الضروري معرفة مستوى الرضا الوظيفي للموظفات العاملات في وزارة الأوقاف، وما إن كانت هناك عوامل مؤثرة في مستوى الرضا الوظيفي لديهن إيجاباً أو سلباً، كما وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن نتائجها سوف تلقي الضوء على أهم العوامل الإدارية والشخصية التي يمكن أن تمثل ضغوطاً مهنية على الموظفات. وقد تم التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة محاور رئيسية:

- بيئة العمل.
- التطوير والتجديد الوظيفي.
- الأنظمة الإدارية المتبعة في مجال العمل.

٣٢- ويتطلع المكتب الفني إلى طباعة وإصدار هذه الدراسة وتقديم التوصيات بشأن الارتقاء بمستوى الرضا الوظيفي لدى الموظفات في الوزارة.

٣٣- كما توجد هناك العديد من المشاريع الجاري تنفيذها حالياً والتي تخدم المرأة والأسرة الكويتية وهي:

المشروع الأول: دراسة ميدانية حول تأثير الإنترنت على التوافق الزواجي

الشريحة المستهدفة: الزوجة في الأسرة الكويتية.

أهداف الدراسة

- التعرف على ما إذا كان الإنترنت سبباً من أسباب عدم التوافق الزواجي.
- التعرف على نوعية المواقع التي ترتادها الزوجة وطبيعة استخدامها للإنترنت.
- الكشف عن المدة الزمنية التي تقضيها الزوجة في استخدام الإنترنت.
- التعرف على أثر الإنترنت على سلوك الزوجة وثقافتها الزوجية.

المشروع الثاني: دراسة ميدانية حول أسباب ظهور فتيات متشبهات بالجنس الآخر في مدارس الثانوية في الكويت

الشريحة المستهدفة: الفتاة في الأسرة الكويتية.

أهداف الدراسة

- بيان العلاقة بين التربية الأسرية وظهور حالات التشبه.
- التعرف على الأسباب النفسية التي تكمن وراء هذه الحالة.
- الكشف عن دور وسائل الإعلام في ظهور هذه الحالات بين الفتيات.
- فحص العلاقة بين لجوء الفتاة للتشبه ودرجة تدينها.

المشروع الثالث: دراسة حول دور الفضائيات في التأثير على سلوكيات الفتاة الكويتية

الشريحة المستهدفة: الفتاة في الأسرة الكويتية.

أهداف الدراسة

- التعرف على الوقت الذي تقضيه الفتاة أمام التلفزيون.
- التعرف على نوعية القنوات التي تتابعها الفتاة.
- الكشف على مدى تأثير متابعة الفضائيات على سلوكيات الفتاة.
- معرفة تأثير الفضائيات على مدى تمسك الفتاة بالهوية الإسلامية.
- معرفة العلاقة بين متابعة الفتاة للفضائيات وعلاقاتها الاجتماعية.

٣٤- مرت الدراسات الثلاث بعدة مراحل من البحث المكتبي والإلكتروني والمقابلات مع المتخصصين لجمع أكبر قدر من المعلومات والدراسات السابقة للاستفادة منها في إجراء البحوث.

المشروع الرابع: تقييم مدى استفادة الجمهور العام من الدورات التدريبية التي تعقدها مراقبة الدراسات الحرة

٣٥- ويجري الآن التعاون مع مراقبة الدراسات الحرة بشأن تقييم مدى استفادة الجمهور العام من البرامج التدريبية التي تعقدها المراقبة بهدف تطوير الأداء، وذلك من خلال تصميم استبانة خاصة بكل برنامج وفق أهدافه تمهيداً لتنفيذها على عينة الدراسة وهن المشاركات في البرامج ومن ثم تحليل النتائج وتقديم التوصيات بشأنها للمراقبة.

المشروع الخامس: تقييم مدى استفادة الحاجات من البرنامج الوعظي لواعظات البعثة الرسمية التابعة لوزارة الأوقاف

٣٦- بناء على طلب حضرة الوكيل الأستاذ مطلق القراوي وبالاستعانة بالدكتور حمود القشعان تم تصميم استبانة لتقييم العمل الوعظي لواعظات البعثة الرسمية وقد تم جمع البيانات في الحج وكانت عينة الدراسة ٥٠٠ حاجة تقريباً وقد أجري إدخال معظم البيانات وجاري العمل على استكمال الإدخال والتحليل.

٣٧- هذا بالإضافة إلى المشاريع المخطط لإنجازها وهي:

المشروع الأول: إصدار مطبوعات خاصة بالمكتب الفني

أهداف المشروع

- نشر نتائج الدراسات الخاصة بالمكتب الفني مع إرفاقها بتوصيات مقترحة موجهة لذوي الاختصاص بما يتناسب ومجال الدراسات.
- تقديم إرشادات موجهة للموظفات في الإدارة بهدف تطوير الأداء ورفع الكفاءة.

- نشر إحصائيات موثقة بهدف إلقاء الضوء على بعض القضايا الأسرية والسعي لإيجاد حلول مقترحة للمشكلات.

المشروع الثاني: تقييم الأداء في إدارة التنمية الأسرية

٣٨- من المشاريع المستقبلية تقييم الأداء في إدارة التنمية الأسرية من خلال قياس مدى استفادة الجمهور العام من المشاريع التي تنفذها جميع المراقبات والأقسام في الإدارة عن طريق استقصاء عام لآراء الفئات المستفيدة من هذه البرامج.

المشروع الثالث: دراسة حول اتجاهات الفتاة الكويتية نحو جراحات التجميل

الشريحة المستفيدة: الفتاة والمرأة الكويتية.

أهداف الدراسة

- محاولة معرفة ما إذا كان لدى الفتاة الكويتية وعي بالمخاطر المحتملة الحدوث جراء الخضوع لجراحة تجميل.
- محاولة معرفة طبيعة العلاقة بين اتجاه الفتيات نحو جراحات التجميل ودرجة تأثرهن بوسائل الإعلام.
- التعرف على العلاقة بين اتجاه الفتيات نحو جراحات التجميل ودرجة تقديرهن لذواتهن.
- الكشف عن طبيعة العلاقة بين اتجاه الفتيات نحو جراحات التجميل ودرجة تدينهن.

المشروع الرابع: دراسة حول تأثير عمل الأم على تربية الأبناء

الشريحة المستفيدة: الأم العاملة في الكويت.

أهداف الدراسة

- التعرف على مدى تأثير خروج الأم للعمل على تربية الأبناء.
- التعرف على مدى اعتماد الأبناء على الخدم في الأسر ذوات الأم العاملة.
- التعرف على مدى تحقيق التكامل التربوي بين الزوجين العاملين في الأسرة.
- الكشف عن مدى قيام الأم بالتزاماتها تجاه أبنائها في مجال الرعاية الصحية والترفيهية والتعليمية.

المشروع الخامس: برنامج التطوير الوظيفي

٣٩- انطلاقاً من دور المكتب الفني في المساهمة في تحقيق رسالة إدارة التنمية الأسرية ورفع مستوى الأداء فيها فقد تم اقتراح مشروع برنامج التطوير الوظيفي الذي يقوم على عمل اختبارات لقياس عوامل مختلفة لدى الموظفات تشمل جودة الأداء، الفاعلية، الإبداع، والاحتياجات والمتطلبات الوظيفية والمعنوية للوقوف على أهم سبل التطوير والارتقاء ذاتياً ووظيفياً حيث يقوم بوصف الوضع الحالي في الإدارة واقتراح سبل التطوير من خلال إعداد تقرير دوري يقدم للإدارة.

٤٠- تقدم "مراقبة التوجيه الأسري" التابعة لإدارة التنمية الأسرية العديد من البرامج والمحاضرات التي تهم المرأة والأسرة الكويتية ومن ضمن هذه البرامج ما يلي:

برنامج محاضرات المدارس (للطالبات)

الموضوع الأول: (قرة العين)

هدفه: تعميق الإيمان بالله وإيجاد صيغة للتعايش مع أركان الإسلام، وربط هذه الأركان بأعمال القلب.

الموضوع الثاني: (التخطيط/الوقت والتخطيط)

هدفه: بيان أهمية الوقت والطريقة المثلى لاستثماره.

الموضوع الثالث: (رفيقة الصبا/صديقتي كم أنا بحاجة إليك)

هدفه: توجيه الطالبة إلى المعايير الصحيحة في اختيار الصديقة.

الموضوع الرابع: (بر وإحسان/وبالوالدين إحسانا)

هدفه: تعريف الطالبة بدورها الفعال في الأسرة واحترام كبار السن والبر بالوالدين

الموضوع الخامس: (إشراقة العمر)

هدفه: بيان فضل العلم، ووجوب احترام المعلم، وأثر المعلم في حياتنا

برنامج محاضرات الأمهات

الموضوع الأول: (أسرار من بيوتنا)

هدفه: بيان مقومات الزواج الناجح والعلاقة الزوجية بين الأزواج وتأثيرها على الطفل.

الموضوع الثاني: (الخدم)

هدفه: أهمية الخدم، وكيف يجب أن لا تكون الخادمة الأم البديلة.

الموضوع الثالث: (الغرس الطيب)

هدفه: غرس القيم الإيمانية والمفاهيم الصحيحة والتربية السليمة.

الموضوع الرابع: (أمانتك بين يديك)

هدفه: تنويع أسلوب التربية والتعامل مع الأبناء والعدل بينهم.

الموضوع الخامس: (الإعلام ماله وما عليه)

هدفه: بيان أهمية الإعلام في حياتنا وكيفية استخدامه واستثماره بطريقة صحيحة.

مشروع ثلاثية النجاح

٤١- وهو مشروع يقوم على تنفيذ دورات تدريبية في مدارس المرحلة المتوسطة والثانوية للطالبات.

أهداف المشروع

- إيجاد الدافعية نحو التميز والإبداع عند الطالبة وبيان أهمية تحديد الأهداف بدقة.
- الاعتزاز بالهوية الإسلامية ونبذ الاغتراب الفكري والاجتماعي.
- بث روح التفاؤل والإيجابية في التفكير، والاستفادة من التجارب الخاطئة لتحقيق النجاح.
- التعريف بأهمية الوقت وكيفية استغلاله في ما يعود على الطالبة بالنفع والفائدة لها وللآخرين.
- بناء الهمة العالية الدافعة نحو الإنتاجية ونفع الآخرين حتى يكون عنصراً فعالاً في المجتمع.

مشروع طموح

٤٢- وهو مشروع يعني بتنفيذ دورات تدريبية في مدارس المرحلة المتوسطة والثانوية للطالبات وبدأ العمل به في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

أهداف المشروع

- غرس المعاني والمفاهيم السليمة لدى الطالبة.

- تنمية قدرات الطالبة الذاتية في المدرسة والمنزل.
- تقوية العلاقة بين الطالبة والمدرسة وغرس قيم الاحترام وأدب الحوار والتعاون فيما بينهما.
- التأكيد على أن التغيير الإيجابي ممكن لدى جميع الطالبات إذا توفرت السبل السليمة للتغيير.

مركز شروق لخدمة المجتمع والتدريب المستمر للمرأة

التعريف بالمركز

٤٣- هو أول مركز نسائي من نوعه يعني بتقديم خدمة التدريب والتطوير للمرأة فقط في المجتمع الكويتي في جميع المجالات، ويتبع إدارة التنمية الأسرية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رسالة المركز

- العمل على إعداد وتنفيذ وتقديم برامج لخدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية والأسرية وبرامج موجهة لشريحة النساء بكل فئاتها.

الهدف العام للمركز

- تقديم خدمة لتطوير مهارات المرأة في المجتمع في المجالات الاجتماعية والتربوية والأسرية وفق المنظور والإطار الإسلامي.

الأهداف التفصيلية

- التزود بالمهارات اللازمة كسبيل لحياة أسرية سعيدة.
- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو التعايش مع الحياة العصرية من خلال المنظور الإسلامي.
- بث الوعي بأهمية وقيمة الذات وتطويرها والتشجيع على التعليم الذاتي.

نقاط التميز

- الطرح المتميز.
- حداثة المنهج والأسلوب.
- التأكيد على أصالة الثوابت ومواكبة المتغيرات.
- التركيز على المرأة كونها زوجة وأماً.

- يُعد أول مركز رسمي حكومي يقدم دورات نسائية مطورة.
- التنويع في وسائل التدريب.

وسائل تنفيذ المركز

- إعداد وتنفيذ دورات تدريبية متخصصة.
- لقاءات حوارية لقضايا اجتماعية ومستجدات عصرية (صباحية ومسائية).
- محاضرات وبرامج توعية لقضايا المجتمع (شهرية ودورية).
- حرية التعامل مع المؤسسات الحكومية الأخرى.
- التنويع في أدوات ووسائل التدريب (دورات، ندوات، ورش عمل، منتديات ثقافية، حلقات نقاش).

٤٤- ويتضح مما سبق دور إدارة التنمية الأسرية والمراقبات والأقسام التابعة لها وكذلك الندوات والدورات التي تنادي وتحث على فهم أفضل للمساواة بين الرجل والمرأة ومسؤولية كل منهما داخل الأسرة وكذلك تعزيز صورة المرأة الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

الرد على السؤال رقم ٩

٤٥- تنص المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

٤٦- كما تنص المادة ١٦٦ من الدستور الكويتي على أن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

٤٧- ويمكن للضحايا اللجوء إلى القضاء في حال وقوع أية اعتداءات عليهم، من خلال التقدم ببلاغات إلى الجهات المختصة، ويمكن القول بأن حق النساء في هذا الخصوص مساو تماماً لحق الرجال.

٤٨- ومن التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في هذا الشأن، قيام وزارة الداخلية بإنشاء الشرطة المجتمعية، حيث إن من ضمن اختصاصاتها الإشراف على متابعة ضحايا الجريمة وتقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي لها والإشراف على حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية وما بين الجيران بأساليب الوفاق الاجتماعي.

٤٩- وفيما يتعلق بالمأوى، فإن أسرة الضحية تتولى إيواء ورعاية الضحية حسب طبيعة المجتمع الكويتي، وفي حال عدم وجود أسرة للضحية فقد وفرت الدولة داراً للإيواء روعي

فيها تقديم عدة خدمات منها المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لهؤلاء الضحايا، حيث تنص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء، على عقاب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خدماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام. ويجب أن تقع المواقعة في هذه الجريمة دون رضا المرأة، على أن عدم الرضا من جانب المرأة لا تتحقق به الجريمة إذا كان فاعل الوقاع هو زوجها، لأن الزواج في هذه الحالة سبب للإباحة يجعل من الفعل استعمالاً لحق. ولكن الزواج لا يبيح الفعل بهذا المعنى إلا إذا كان هذا الفعل وقاعاً بغير رضا المرأة. فإن كان فعلاً آخر مما ارتكبه الزوج مساساً بعرض زوجته يعد جناية هتك عرض، دون أن يبيح هذه الجناية كون الفاعل زوجاً للمجني عليها لأنه لا يعد استعمالاً لحق من جانب الزوج أن يهتك عرضها، والمراد بالزوجة التي تعد مواقعتها بدون رضاها مباحة، المرأة التي يعاشرها الفاعل معاشرة الأزواج بناء على عقد زواج صحيح، أو مطلقته في الطلاق الرجعي إذا واقعها أثناء العدة إذ يعد هذا الوقاع رجوعاً في الطلاق، أما المرأة المطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعياً صار بائناً بانقضاء مدة العدة، فإن مواقعتها كرهاً تعد جناية بالمادة ١٨٦ من قانون الجزاء.

٥٠- كما تنص المادة ١٩١ من ذات القانون على عقاب كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويتبين من ذلك أن المشرع الكويتي جرم أفعال هتك العرض الواقع على الزوجات، وأنه تشدد في العقاب عليها إذ كان الجاني ممن له سلطة على المجني عليه، ولما كانت القوامة تنعقد للزوج على زوجه وفقاً لأحكام عقد الزواج الواردة في قوانين الأحوال الشخصية، بما يعبر عن مفهوم السلطة التي عناها المشرع في المادة السالفة البيان، وتنطبق معه ظروف أحكامها المشددة بإنزال عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمن يرتكب أفعال هتك العرض داخل إطار الزوجية.

٥١- وحيث إنه في مجال الإجراءات الجزائية المحددة في حالات العنف المترلي، فإنه يتعين على رجل الشرطة إذا بلغ أو علم بارتكاب جريمة أن يخطر فوراً، النيابة العامة في الجنايات بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري، وذلك على نحو ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.كما تنص المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه "للمحقق، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين، أن يتصرف على أحد الأوجه الآتية تبعاً لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها: "أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يُباشره في أي مكان آخر". ولما كانت جرائم هتك العرض تقع ضمن

نطاق الجنايات، مما يقتضي معه إعمال الفورية في اتخاذ إجراءاتها الجزائية المقررة قانوناً، سواء وقعت داخل إطار الزوجية، أو خارجها". ونرفق طيه قائمة بهذا الخصوص (مرفق رقم ٢).

الرد على السؤال رقم ١٠

٥٢- تنص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية على أنه "لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو عملاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما"، كما تنص المادة ١٢٧ من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق". وقد عبرت عن هذا النص محكمة التمييز الكويتية (الحكم رقم ٢٩٨/٢٠٠٥ أحوال شخصية، جلسة ٢٠٠٦/٧/٥) بقولها إن "المذكرة الإيضاحية أفصحت أن الغاية من تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ إتاحة الفرصة للمحكمة التي تنظر دعوى التطليق أن تحكم بالتفريق متى ثبت لها بوجه قطعي تحقق حصول هذا الضرر دون حاجة لوجوب إحالة النزاع إلى حكمين لما يترتب على ذلك من إطالة أمد الدعوى دون طائل مما يؤدى إلى تأخير الفصل فيها وذلك رغم وضوح وجه الحق فيها، فإن لم يثبت للمحكمة وقوع الضرر أو تعذر عليها الوقوف عليه وأصرت المدعية على طلب التطليق بعثت حكمين لإبداء الرأي في الشقاق طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، بما مقتضاه أن ندب الحكام لا يكون إلا في حال عدم ثبوت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، إذ إنه لا محل لسلوك هذا السبيل إذا كان وجه الحق ظاهراً في الدعوى".

٥٣- وقد عمل المشرع على التخفيف عن النساء الضحايا عبء تقديم أدلة بشأن تعرضهن لعنف مترلي عند طلبهن الطلاق لضرر ناتج عن سوء المعاملة، بأن أعطى لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب للتطليق للضرر وقيام الشقاق بين الزوجين والتعرف على ما إذا كانت الإساءة في جانب أياً منهما أو كليهما، كما وعرفت محكمة التمييز مفهوم الضرر الموجب للتطليق الوارد بنص المادة سالفة الذكر "بأنه إساءة أحد الزوجين للآخر بما لا يجوز شرعاً ويكفي أن يثبت الطرف المتضرر من الزوجين أن الطرف الآخر قد أتى معه ما يتضرر منه ولو مرة واحدة حتى يقضى بالتطليق". هذا مع العلم بأن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم يرد فيه ما يفرق بين الضمانات والحقوق التي تقدم للزوجة الكويتية وغير الكويتية التي ترغب في الطلاق من رجل كويتي فلهما نفس الضمانات ونفس الحقوق.

الرد على السؤال رقم ١١

٥٤- نصت المادة ١٥٣ من قانون الجزاء على أنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وفاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وليس تنفيذ التوصية في ذاتها، وعلى ذلك ينبغي لتحقيق هذا العذر أن يتوافر إلى جانب أركان القتل العمدي ثلاثة شروط هي:

(أ) صفة الجاني: أن تقع عملية القتل من زوج المرأة الزانية، وقد مد المشرع نطاق التخفيف إلى الأب والأخ والابن لعلة متوافرة بالنسبة إلى كل منهم، كما هي متوافرة للزوج كما في فعل المرأة الزانية من مساس بشرفهم وإثارة لنفوسهم؛

(ب) مفاجأة المرأة الزانية في حالة تلبس بالزنا: ويقصد بذلك أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن قد فوجئ بفعل الزنا، بمعنى أن ما شاهده في الواقع جاء مخالفاً لما كان يعتقده، عندئذ تتحقق علة التخفيف، وهي الانفعال النفسي الذي تثيره هذه المفاجأة، ويقصد بالتلبس بالزنا هنا مشاهدة المرأة الزانية في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً، أو على وشك الوقوع، ومقتضى ذلك أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن قد شاهد حالة التلبس بنفسه، فلا يغني عن ذلك أن يكون غيره هو الذي شاهدها وأخبره بذلك أياً كانت درجة الثقة في صدق أقواله، ويدخل تحديد توافر حالة التلبس في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛

(ح) ارتكاب القتل في الحال: حيث اشترط القانون أن يقع القتل في الحال أي في نفس الوقت الذي شوهدت فيه الزوجة متلبسة بالزنا، فهذا التزامن هو الذي يتفق مع حكمة التخفيف، حيث يعتبر القتل حينئذ رد فعل للثورة التي اجتاحت نفسية الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن من هول المفاجأة، والقول بما إذا كان القتل في الحال أم ليس كذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع، ويلاحظ أنه إذا ساهم مع الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن فاعل آخر في ارتكاب القتل فإن الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن وحدهم هم الذين يستفيدون من هذا العذر، أما الفاعل معه فيسأل عن جريمة القتل العمدي إذ لم تتوافر لديه شروط التخفيف.

الرد على السؤال رقم ١٢

٥٥- حالياً هناك مشروع قانون منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين معروض على مجلس الأمة الكويتي للتصديق عليه، إلا أنه ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر تتضمن في طياتها عادة جرائم الخطف، والحجز بدون حق، والمواقعة، وهتك العرض، والتحريض على الفسق والفجور، وممارسة الأعمال المتصلة بالدعارة فقد تناولها المشرع في قانون الجزاء الكويتي

بالتأثيم بالمواد ١٧٨، و١٧٩، و١٨٠، و١٨١، و١٨٣، و١٨٤، و١٨٦، و١٨٧، و١٨٨، و١٩٠، و١٩٢، و٢٠٠، و٢٠١، و٢٠٢، و٢٠٣، والتي يعاقب على ارتكاب الأغلب منها بعقوبة الجناية نظراً لاعتبارها من الجرائم الخطيرة، كما فرض المشرع معالجة أوضاع الفتيات على نحو ما نصت عليه أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

٥٦- وفي حال ارتكاب أي فعل من تلك الأفعال، فإن بإمكان الضحايا اللجوء إلى تحريك الدعاوى أمام القضاء تجاه مرتكبيها سواء أصحاب العمل أو غيرهم، وفي حال إقامة القضايا تقوم الأجهزة المختصة بإحالة الضحايا إلى دار الإيواء المعد لهذه الحالات، إلى حين الفصل في هذه القضايا، علماً بأن دار الإيواء مجهزة بكافة الإمكانيات التي من شأنها تقديم المساعدة اللازمة للنزيلات، والتخفيف من معاناتهن.

٥٧- قد صدرت عدة قرارات تشريعية خاصة بالعمالة بجنسيها الذكور والإناث:

(أ) إصدار القرار الوزاري رقم ١٤١/أ/٢٠١٠ بشأن الخط الساخن لتلقى الشكاوى العمالية ومعلومات الاتجار بالبشر وعلى وخاصة السخرة بالعمل.

(ب) إصدار القرار الوزاري رقم ١٤٢/أ/٢٠١٠ والذي حظر على أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بحجز وثائق سفر العاملين لديهم.

(ج) وفي مجال التوعية المجتمعية قامت وزارة الشؤون بإعداد برنامج تلفزيوني بعنوان "شأن عام" حيث تناولت الحلقة الأولى موضوع الاتجار بالبشر أين الحق وما هي الحقيقة؟ من إعداد وتقديم مدير إدارة الجمعيات الخيرية والميراث، السيد ناصر العمار حيث تم عرضه بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. (مرفق قائمة بهذا الخصوص (مرفق رقم ٣)).

الرد على السؤال رقم ١٣

٥٨- تنص المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستخلصة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين قناعتها. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية"، وبموجب هذه المادة قرر المشرع للقاضي الجنائي مبدأ الاقتناع القضائي، والذي يعني أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه وفق المبادئ الأساسية في الإثبات، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وذلك بطرق الإثبات كافة التي قررها المشرع في الإجراءات الجزائية، وهي الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن. وحيث إن حق المحكمة في ندب الخبير هو نتيجة حتمية لواجب المحكمة في تحري الحقيقة في شأن الوقائع ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل أن نطاق الخبرة يمتد إلى تحديد مسئولية المتهم ومدى جدارته بالعقوبة، مما يمثل عوناً كبيراً للقضاء وسائر السلطات

المختصة بالدعوى الجزائية في أداء رسالتها، ولذلك تطبق المحكمة قواعد الإثبات كافة لتحديد ما إذا كانت المرأة قد أجبرت على تعاطي البغاء دون رغبتها من خلال وجود الأدلة والقرائن التي تؤكد الإكراه مثل الأبواب المغلقة والنوافذ التي بها حواجز حديدية، أو غير ذلك من ظروف الواقع.

٥٩- أما بالنسبة للاستفسار عن منح النساء غير الكويتيات ضحايا البغاء الإجباري رخص إقامة وتوفير التأهيل لغرض الإدماج الاجتماعي، فإن المادة ٩ من المرسوم الأميري ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب تنص على أنه "يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في الكويت أن يحصل من وزير الداخلية على ترخيص بالإقامة".

٦٠- وبناء عليه فإنه متى ما توافر الكفيل سواء أكان ذلك من جهة حكومية أو أهلية أو أفراد وثبوت براءة الضحايا مما نسب إليهن، فإنه لا يوجد مانع قانوني من تصحيح الأوضاع والحصول على إقامة قانونية وفقاً للقواعد المقررة بقانون إقامة الأجانب سالف الذكر.

الرد على السؤال رقم ١٤

٦١- تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد أشارت الفقرة الخامسة أن ذلك ينطبق على من اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

٦٢- وتؤكد وزارة الداخلية، في هذا الإطار، أنها تقوم بإعمالها بمقتضى هذا النص وتنفيذه بكل دقة أياً كان الشخص المرشح الذي تم اختياره من خلال الانتخابات الفرعية المجرمة، وبغض النظر عن المرشح الذي أصابه ضرر من جراء هذه الانتخابات، سواء أكان رجلاً أو امرأة، فالقانون يتم تطبيقه انطلاقاً من المبادئ القانونية المقررة، وهي العمومية والتجريد، هذا وقد كان من نتيجة تصدي الوزارة لهذه الانتخابات، أنه تم إحالة العديد من المتهمين بإجرائها إلى المحاكم المختصة.

٦٣- أما فيما يتعلق بدور المرأة في الحياة السياسية فقد سبق الإشارة بهذا الدور بشيء من التفصيل في تقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع، ويمكن إضافة في هذا الشأن ما يلي:

٦٤- أصبحت المرأة الكويتية الآن تمارس حقوقها السياسية كناخبة ونائبة في الانتخابات التشريعية والبرلمانية وأكبر دليل على ذلك ما شهدته دولة الكويت مؤخراً ولأول مرة في تاريخها من فوز ٤ نائبات في انتخابات مجلس الأمة وأشاد المجتمع الدولي بالتقدم المحرز الذي حققته دولة الكويت في مجال حقوق المرأة السياسية.

٦٥- وإضافة إلى ذلك تقلدت المرأة الكويتية أرفع المناصب في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأصبحت الآن وزيرة ونائبة ومديرة إدارة وسيدة أعمال أي أنها أصبحت تشارك في صنع القرار السياسي في هذا البلد وهذا أكبر وأدل دليلاً على عدم وجود تمييز في حقها.

الرد على السؤال رقم ١٥

٦٦- مرفق قائمة بالمؤسسات التي تعزز المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال (مرفق رقم ٤).

الرد على السؤال رقم ١٦

٦٧- مما لا شك فيه أن المرأة الكويتية تشارك في الأنشطة الاجتماعية التي تناقش حقوق المرأة، كما أن هناك بعض الشخصيات والناشطات السياسية تقوم بحضور والمشاركة في الندوات والمحاضرات التي تتم في الديوانيات.

الرد على السؤال رقم ١٧

٦٨- تم الرد بشكل مفصل على هذا الأمر كما هو وارد بتقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع في الفقرتين ٧٦ و٧٧ من المادة ٩.

الرد على السؤال رقم ١٨

٦٩- إن تدريس موضوعات التربية الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق في المناهج الدراسية في جميع المراحل تكون بصورة ضمنية وصريحة في الوقت نفسه، حيث تم ذكر هذه الموضوعات على النحو الآتي:

تدريس موضوعات التربية الجنسية من خلال

- التكاثر الجنسي (تعريفه – أهميته).
- الجهاز التناسلي للرجل والمرأة.
- الأمراض الجنسية والمناعة.
- الأخلاق والآداب المرتبطة بالموضوعات الجنسية.

تدريس موضوعات الصحة الإنجابية من خلال

- الإخصاب.
- الحمل (الأغشية الجنينية ، والمشيمة، والحبل السري).
- الولادة.
- الرضاعة.
- أطفال الأنابيب.
- المادة الوراثية.
- الصفات المرتبطة بالجنس.
- الوراثة البشرية.
- الهندسة الوراثية.

تدريس الحقوق من خلال

(أ) موضوعات ضمنية في جميع المناهج الدراسية.

(ب) موضوعات خاصة وصريحة مثل مادة الدستور وحقوق الإنسان والتي تضمنت:

- التعريف بحقوق الإنسان.
- أنواع حقوق الإنسان.
- أهمية حقوق الإنسان.
- السمات العامة لحقوق الإنسان.
- مصادر حقوق الإنسان.
- التنظيم الدولي لحقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني.
- نماذج من حقوق الإنسان (الحياة – المساواة وعدم التمييز – الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب – حرية الاعتقاد – حرية الرأي والتعبير – التعليم والتعلم – المرأة – الطفل – السياسية – الواجبات).
- في مجال حقوق المرأة يتم تدريس (صور من انتهاكات حقوق المرأة عبر التاريخ – أهمية حقوق المرأة – حقوق المرأة في الإسلام – حقوق المرأة في المواثيق الدولية – حقوق المرأة في الدستور الكويتي).

الرد على السؤال رقم ١٩

٧٠- للمرأة دور كبير في مجال التعليم والجداول الآتية توضح ذلك:

عدد المعلمات في التعليم العام والخاص والنوعي حسب التخصص العلمي وفق إحصائية ٢٠٠٩/٢٠١٠

المرحلة والمواد	*رياض الأطفال*	*الابتدائية*	*المتوسطة*	*الثانوية*	*التوجيه الفني*	*التعليم الخاص*	*التربية الخاصة*	*تعليم الكبار*	*التعليم الديني*
مواد عامة	٤٧٠٣	–	–	–	–	٣٢٢٤	١٩	–	–
موسيقى	٢٦٩	٦٠٦	٢٢٠	٩٤	٣٧	١٠١	٢١	–	–
تربية إسلامية	–	٢ ١٤٩	٧١٧	٤٥١	٤٥	٥٥٤	٥٩	١٩١	٨٤
لغة عربية	–	٣ ٩٩٩	١ ٣٠٥	٧٩٢	٣٩	١ ١٢٦	٨٤	٣١٧	٤٢
لغة إنكليزية	–	٢ ٧١٠	١ ٢٠٦	٧٤٥	٢٦	١ ٠١٣	٤١	٢٦٣	٢٩
رياضيات	–	٢ ٨٣٥	١ ١١٣	٦١٤	٥٨	٦١٧	٥٦	٢٢٧	١٩
حاسوب	–	٧١٦	٤٧٢	٢٩٤	٢٢	٢٢٢	١٥	٧٧	١٣
علوم	–	٢ ٢٠٨	٨٩٧	١ ١٣٣	٥٠	٦٢٥	٦٤	١٦٩	٢٢
اجتماعيات	–	١ ٠٨٧	٦٥٩	٩٢٨	٥٤	٤١٦	٥٠	١٤٣	٢١
بدنية	–	١ ٤١٠	٤٥٢	٣٠٠	٤٥	٢٨٢	٣٥	–	٦
فنية	–	١ ٢٥٥	٣٩١	١٣٤	٢١	٢٠٥	٢٩	–	–
حياتية	–	٢٦٩	–	–	–	١٨	٢	–	–
وطنية	–	٤٥	–	–	–	–	–	–	–
ذاتية	–	٢٤	–	–	–	–	–	–	–
تخاطب	٣	٩	١	–	–	–	٢٩	–	–
دراسات عملية	–	–	٤٧٣	٥٩	١٥	–	٧٦	–	–
علوم الأسرة	–	–	٨٥٣	٣٨٦	٤٤	٩٠	٤٥	–	١٨
لغة فرنسية	–	–	–	٢٠٨	٧	٨٤	–	٤٢	١
مكتبات	–	–	–	٤٠	–	٣	–	–	–
دراسات تجارية	–	–	–	٥٦	٢	٤١	–	–	–
لغة إضافية	–	–	–	–	–	٤٠	–	–	–
نطق	–	–	–	–	–	٨٠	–	–	–
خبرات تربوية	–	–	–	–	–	–	٦٥	–	–
رياض أطفال	–	–	–	–	٥٥	–	–	–	–
المجموع	**٤ ٩٧٥**	**١٩ ٣٢٢**	**٨ ٧٥٩**	**٦ ٢٣٤**	**٥٢٠**	**٨ ٧٤١**	**٦٩٠**	**١ ٤٢٩**	**٢٥٥**

عدد أساتذة الجامعة من النساء وأعداد الطالبات وفق إحصائية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الكلية	*أساتذة*	*طالبات*
البنات الجامعية	١٠	٦٩٥
العلوم الاجتماعية	٢٤	٢ ٠٣٣
طب الأسنان	٤	٢٠
الصيدلة	٢	١٧

الكلية	*أساتذة*	*طالبات*
العلوم الإدارية	١٠	١ ٧٥٦
الشريعة	٩	٦٩٦
التربية	٣١	٣ ١٨٨
الطب المساعد	٢٤	٦٤٢
الهندسة	١٨	١ ٧٦١
الطب	٤١	٣٢٤
العلوم	٦٤	١ ٧١٢
الآداب	٤٥	١ ٦٧٦
الحقوق	٣	١ ٠٧٦
مركز العلوم الطبية		١١٨

الرد على السؤال رقم ٢٠

٧١- يحق للمرأة أن تشارك في جميع مجالات التدريب المهنية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ويتضح ذلك من الآتي وفق أعداد العام ٢٠١٠/٢٠١١:

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

الكلية	*العدد*
التربية الأساسية	١ ٢٨٦
كلية التمريض	٣٤٩
كلية الدراسات التجارية	١ ٠٧١
كلية الدراسات التكنولوجية	٢٠٣
كلية العلوم الصحية	٢٥٩

المعاهد التدريبية

المعهد	*العدد*
الدورات التدريبية الخاصة – فني	٤ ٠١٠
الدورات التدريبية الخاصة – مساعد فني	٤٧
الاتصالات والملاحة	١ ٠٨٢
التمريض – دون الثانوي	١٣٨
السكرتارية والأعمال المكتبية	٨٨١
معهد السياحة والتجميل	٢٦٥

الرد على السؤال رقم ٢١

٧٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالعمل على تنفيذ مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة، حيث تضمنت الخطة الإنمائية ما يلي:

الفقرة ٨

- زيادة نسبة المساهمة في النشاط الاقتصادي للسكان الكويتيين لكل من الذكور والإناث (حوالي ٥٩ في المائة للذكور و٤٣ في المائة للإناث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) خاصة في الأنشطة الاقتصادية الجاذبة والمتوافقة مع المؤهلات التعليمية والتدريبية لقوة العمل ووفقاً لمتطلبات المركز المالي والتجاري.

الفقرة ١٢

- دعم المشروعات والأعمال الصغيرة والمتوسطة (في حدود ١٥٠ مشروعاً صغير) والعمل على تحقيق التنوع في أنشطتها وتكاملها مع المشروعات الكبرى.

٧٣- كما تتناسب مع مؤهلات وإمكانيات قوة العمل الوطنية ووفقاً لمتطلبات تحقيق المركز المالي والتجاري وتوفير بيئة مناسبة للمشروعات الصغيرة للمرأة والشباب الكويتي (انظر الجداول الواردة غي المرفق رقم ٧).

الرد على السؤال رقم ٢٢

٧٤- تم الرد بشكل مفصل على هذا الأمر كما هو وارد بتقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع في الفقرات ٦٣ و٦٤ و٦٥ من المادة ٦.

٧٥- بالإضافة إلى ذلك ومما يؤكد اهتمام دولة الكويت بمحاربة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أنواعها، هو قيام وزارة الداخلية بتمويل دورة بعنوان (الدورة التأسيسية حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتحقيق مع المتاجرين)، والتي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة في دولة الكويت في الفترة من ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠١١ وذلك برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، هذا وتعد هذه الدورة الرابعة في سلسة النشاطات التي أقامتها المنظمة بالمشاركة مع وزارة الداخلية، كما تم عقد دورة متقدمة أخرى في العنوان ذاته في الفترة من ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وذلك للتركيز على أهمية الموضوع ولتأهيل المشاركين بخبرة دولية متقدمة، وقد أشرف على هاتين الدورتين خبراء من المنظمة الدولية للهجرة بالإضافة إلى خبراء وطنيين.

الرد على السؤال رقم ٢٣

٧٦- يعاقب المشرع على جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتحريض على أفعال الفجور والدعارة، والسب والقذف بموجب المواد ١٩١، و١٩٨، و١٩٩، و٢٠٠، و٢٠١، و٢٠٩، و٢١٠ من قانون الجزاء سواء إن وقعت هذه الجرائم في مكان العمل أو في غير ذلك من الأماكن.

الرد على السؤال رقم ٢٤

٧٧- نصت المادة ١٧٥ من قانون الجزاء على أنه "لا عقوبة على من أجهض امرأةً حاملاً إذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل"، كما تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما على أن "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز في الحالتين الآتيين: (أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً؛ (ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً - على نحو جسيم - بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى المرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض ..."، وذلك لأسباب تتعلق بتهديد صحة الأم أو الجنين لأسباب صحية.

٧٨- وبما أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع للقانون الكويتي نرفق طيه فتوى شرعية رقم (١٩ هـ/٢٠٠٩) صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توضح رأي الشريعة الإسلامية بشأن تلك الجزئية (مرفق رقم ٥).

الرد على السؤال رقم ٢٦

٧٩- تشجع دولة الكويت المعاقين على الالتحاق بمدارس التعليم العام، وتجسد ذلك من خلال فكرة دمج المعاقين في مدارس التعليم العام، بطرقتين وهما:

(أ) الدمج الجزئي: من خلال إنشاء فصول خاصة بالمعاقين داخل مدارس التعليم العام، شريطة ألا يزيد عدد الطلاب في الفصل عن ثمانية طلاب؛

(ب) الدمج الكلي: من خلال دمج مجموعة من المعاقين في فصل الطلبة العاديين بما لا يزيد عن ٥ طلاب معاقين و١٥ طالب غير معاق.

كما شجع تطبيق الدمج معظم أولياء الأمور إلى إلحاق أبنائهم في تلك المدارس.

عدد الفتيات المعاقات في مدارس التعليم العام (٢٠٠٨/٢٠٠٧)

المرحلة	*العدد*
رياض الأطفال	٣٥
الابتدائية	٢٢٦
المتوسطة	١١٩
الثانوية	٣٠
المجموع	**٤١٠**

الرد على السؤال رقم ٢٧

٨٠- تقوم دولة الكويت بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طبقاً لاتفاقية التعاون والمقر المبرمة بين الطرفين عام ١٩٩٦، حيث تستضيف دولة الكويت بصورة مؤقتة الأشخاص الواقعين تحت ولاية المفوضية سواء نساء كانوا أو رجال لحين نقلهم إلى بلد آخر يتم توطينهم فيه، وذلك عملاً بمبدأ عدم الرد وتعاوناً من دولة الكويت مع المفوضية ودعماً للجهود الإنسانية في هذا الخصوص.

الرد على السؤال رقم ٢٨

٨١- نص الدستور الكويتي على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمتعلقة بالزواج والطلاق والميراث تحكمها الشريعة الإسلامية. وقد سبق وأن تم توضيحها في تقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع.

الرد على السؤال رقم ٢٩

٨٢- إن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمتعلقة بالزواج والطلاق والميراث تحكمها الشريعة الإسلامية وقد سبق وأن تم توضيحها في تقرير دولة الكويت الموحد الثالث والرابع. كما نرفق صورة عن حكم المحكمة الدستورية الصادر بشأن جواز سفر الزوجة (مرفق رقم ٦).

الرد على السؤال رقم ٣٠

٨٣- أوضحت دولة الكويت في مناسبات سابقة أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بحكم الفقرة (و) من البند ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية نظراً لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

الرد على السؤال رقم ٣١

٨٤- نظم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٨٤/٥١ المسائل المتعلقة بالزواج، كما نص القانون رقم ٢٠٠٨/٣١ بإلزام المتقدمين للزواج بإجراء فحص طبي ولا يتم عقد الزواج ولا توثيقه إلا بوجود شهادة من وزارة الصحة بنتيجة الفحص الآمن.

الرد على السؤال رقم ٣٢

٨٥- صدر المرسوم رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ الخاص بالموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمتعلقة بتمديد فترة انعقاد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتم إصدار وثيقة قبول بهذا الشأن أرسلت للأمم المتحدة.